



قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢
في شأن فرض رسم صادر على الأتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79.03)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، ولائحته التنفيذية،
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادر بالقرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

قرار

المادة الأولى

يُحذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79.03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري
رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المادة الثانية

يفرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79.03) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن، وذلك
لمدة ستة أشهر.

المادة الثالثة

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى للشروعات الإنتاجية القائمة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية،
وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وينبغي كل ما يخالف أحكامه

وزير
التجارة والصناعة

أحمد سعيد صالح
مهندس / أحمد سمير صالح



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتهما.

الحاقاً بـ :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ و المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بحظر تصدير بعض
أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ٢٠٢٢.

* منشورات تصدير أرقام (١٠)، (٢٧)، (٣٠) لسنة ٢٠٢٢.

يراعى إتباع ما يلي و،،

* يطبق قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح عالياً) في شأن حذف صنف أتربة
ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (79 03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة
٢٠٢٢ (الموضح خلفاً) بما يعنى السماح بتصدير الصنف والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥ تابع (ب) بتاريخ
٢٠٢٣/١٥/٢٠٢٣ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
للعلم به ومراعاة تنفيذه...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء الدين
(د/ نجوى جابر شحاتة) ع.ع.٤

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء الدين
(د/ عاصم صلاح الكاشف)

باحث أول
محمد يسري

سجل رقم: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢
في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والحامات وورق الدشت

وزير التجارة والصناعة
وبعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض
أنواع الخردة والحامات؛
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٧.

قرار
(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير أصناف وخردة المعادن الواردة في الجدول التالي :-

بند جمركي	الصف
74.01	نحاس نصف خام (مات) ؛ نحاس مرسب .
7402.00	نحاس غير نقي ؛ القطب موجبة (أنودات) من نحاس للتقطيع بالتحليل الكهربائي .
74.03	نحاس نقي وخليط نحاسية ، بأشكال خام .
7404.00	فضلات وخردة نحاس .
74.07	فضيات وسودان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) . من نحاس .
7419.91	أصناف أخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .
78.01	رصاص بأشكال خام .
7802.00	خردة وفضلات من رصاص .
7804.19	الواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠.٢ مم .
78.06	مستوعبات أخر من رصاص .

تاريخ القرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر) .
7204.21	خردة وفضلات من خليط صلب مقاوم للصدأ .
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خليط صلب .
7204.30	خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلي بالتصدير .
7204.41	خردة وفضلات رقائيق وشظايا وفضلات التفريز والخرائط ونشارة وبرادة وسواطط عمليتي البصم والتقطيع ، وإن كانت في حزم .
7204.49	غيرها من خردة وفضلات (بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيمائية) .
7204.50	خردة وفضلات أخر من سبائك (البنجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب .
7602.00	خردة وفضلات من المونيوم .
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .
79.01	زنك بأشكال خام .
7902.00	خردة وفضلات من زنك .
79.03	اتربة ومساحيق ورقائيق من زنك .
47.07	نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة (٦ اشهر) اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
توفيق جامع